

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - تضاف إلى البند (٢) من المادة الأولى من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه فقرة جديدة نصها الآتي :

" ويجوز الإعفاء من كل أو بعض هذا الرسم إذا كانت الأفلام مستوردة لأغراض علمية أو ثقافية أو كانت واردة على سبيل التبادل بين الجمهورية العربية المتحدة وغيرها من الدول تنفيذاً لاتفاقات ثقافية .

ويكون الإعفاء بقرار من وزير الثقافة والإرشاد القومي بناء على اقتراح مجلس إدارة مؤسسة دعم السينما .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في الإقليم المصري من تاريخ نشره ما

مدير إدارة الجمهورية في ٢٩ المحرم سنة ١٣٧٩ (٤ أغسطس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٨٥ لسنة ١٩٥٩

بتعديل القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٥٧ في شأن الرسوم الخاصة بدعم السينما

باسم الأمة .

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٥٧ في شأن الرسوم الخاصة بدعم السينما المعدل بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٩ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛